كالفرس للذكر من الفرس ويقع الدجاجة على الانثى لا الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار
على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان وحمارة للانثى والخيل اسم جنس يتناول
ذكرا وانثى وعربيا وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا
يقول الحقير وهو المسمى باللغة الفارسية والتركية باركه قال في القوس لو ذكر مطلقا
لا يتناول غير العربي قياسا واستحسانا ولو حلف لا يركب فرسا فركب
برذونا او قال لامه من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا
منها لا برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى نفسه فيتناول العربي والبرذون حتى لو قال
لامه من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا على برذون او مكدون فله ذلك استحسانا
الا ترى انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه والفارس اليه على
برذون فقتله غازي فله برذونه وهذا لان الاضافة كالتسمية لتعريف المشار اليه
وصفته يلغو فكذا تلغو في القضاء اليه ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل
كافرا على بعير او فيل او حمار فلا شيء له اذ على الاستحقاق بقتل فارس
راكب هذه لا يستحق فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكر او انثى فله
ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا كراكب العربي **يحل** الحرم من حرم كافرا
على التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا الا ان يكون
مجوسيا او مناقضا لا يؤمن من الفتنة او صبيا او مجنونا لعدم حصول المقصود
وهو الفتنة انه للمرأة **وجنة** والمسلم والكافر وبنو العبد في ذلك سواء **كنتم**
ذوا رحم هو كل قريب ليس بذي رحم ولا عصبة **يحل** العصبة نوعان نسبية وسببية
فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزؤه ابعده وجزء جزئه وعصبة
بغيره وهي كل انثى فرضها النصف او الثلثان تصير عصبة باخوتها
وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كبنات مع اخوات
والعصبة السببية مولى العتاقة **استحقاق** جل وقف شيئا على عياله دخل
فيه كل من كان في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي
قال اصحابنا في القياس يكون الغلة له وحده خاصة ولكن يستحسن
ان يكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد
درر غرر اقارب الانسان اقرباؤه وذو قرابته وذو

انتسابه

انتسابه بمحرماه فصاعدا مع ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى
الوالدين والولد اذا لا يطلق عليهما اسم القريب من نسق والده فرسا كان خاصا
اذ القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة القرب والولد والوالد تقربهما لا
بغيرهما وبنو خال فخذه وبجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لا ذكر وجدته لا ذكر وجدته علا صفوة عنصره
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما هو من سكن محلة للفرض وتجمع مسجد خلته
اذا كان يستحق جيرانا خاصا يقول عقيب قولهما قول النبي عم الجيران ثلاثة
وانه اعلم فاصهاره كل ذي رحم محرم من امرأة واختانه ذوو رحم كل ذات رحم محرم
منه كالربائب بنات واخوات وعمات وخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج
هولاء قيل حتى في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم وسموا
فيه بحرمة العبد والاقرب والابعد اذا اللفظ يحتمل الكل واهله امرأته اذ اهل الدار
بلغة وعرفا قال تعالى اذ قال لاهله امكثوا لا امرأته وتعالى تأمل فانه اي يعرفه
يقول حصول القصد الاول نظرا لان كلها امكثوا الواقعة في قوله اذ قال لاهله امكثوا وقيل
فاطلبوا ليس الا امرأته فقط كما لا يحتمل قال وعندهما من كان في عياله ونفقته ساكنا
للعرف قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله والى الرجل اهل بيته
اذ الآل القبيلة التي تنتسب اليها فيدخل فيه كل من ينتسب اليه من قبل ابائه الى اقصى
في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير ابوه
وجده جهتهم لان الاب اصل البلد والجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه اذ
الانساب تتحقق بابيه بخلاف قرابة جهة يكون من جانب الاب والام اهل بيتها
وصنفها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها وهذا كله تحقيق ذكورهم الا
اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث دعوى الفاقة الملاء وحلفا قوم
جد الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة
رح قيل على العكس ولكل وجه وهما [illegible] حنيفة يقول الفقير
يعني ان الفقير صنف واحد والمسكين صنف واحد وليس كلاهما
صنفا واحدا **فاضحى** الفقير عندهم من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل
الناس والمسكين من لا يجد قوتا ويسأل الناس **جاعه** اول الشهر قبل
ان يبلغ الصغير وعند زفر لو قال لا اكلم فلانا اخوه من اول الشهر واول يوم
من اخر الشهر يتناول خامس عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمك

يقول الحقير في القاموس الفرس الذكر والانثى ويحمل جماعة لا فرس
لا واحد له او واحده فارسة مع

Copyright Aligarh University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)